

بودريالمتّ صلاح الدين

الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام

المخلص:

ظهرت قاعدة الدفاع الشرعي في العلاقات الدولية، وتطورت في القانون الدولي العام بالموازاة مع حظر اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية في العلاقات ما بين الأمم. إذ لا معنى لوجود استثناء متمثل في الدفاع الشرعي، والعلاقات الدولية لا تعرف حدوداً قانونية لاستعمال القوة. وباعتبارها استثناء، كان لا بد من ضبطها حتى لا تخرج عن المغزى المراد منحها إياه.

الكلمات المفتاحية: الدفاع الشرعي - استثناءات حظر استخدام القوة في

العلاقات الدولية

Bouderbala Salehadine

Legitimate defense in public international law

The rule of legitimate defense has emerged in international relations and has evolved in public international law in parallel with the prohibition of the use of military force in inter-state relations. The exception of legitimate defense makes no sense, if international relations do not know legal limits to the use of force. As an exception, the rule of legitimate defense had to be adjusted so as not to deviate from the meaning given to it.

الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام

Legitimate defense in public international law

د. بودريالته صلاح الدين (*)

أستاذ محاضر (أ) - جامعة امحمد بوقرة بومرداس

مقدمة

إعتبر اتفاق بريان كيلوغ المنعقد بتاريخ 26 أوت 1928 و لأول مرة في التاريخ، ان اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، يعد عملا غير مشروع¹. وحذا ميثاق الأمم المتحدة هذا الحذو، من خلال نصه في الفقرة الرابعة من المادة الثانية² على التزام الدول بالإمتناع عن اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، بغرض المساس بسلامة وأمن واستقلال الدول الأخرى. ولعل هذا الموقف للميثاق، جاء في سياق ما ورد في ديباجته³ و في مادته

¹ - « Son article I disposait en effet que les hautes parties (condamnaient) le recours à la guerre pour le règlement des différends internationaux ... »

Carreau, Dominique « Droit international ». Paris : Pedone, 1994 . P. 23.

² - تنص المادة الثانية في فقرتها الرابعة على : " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

³ - تنص ديباجة ميثاق الأمم المتحدة في هذا الشأن على ما يلي : " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا : أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف..."

الأولى¹. من سعي المنظمة الدولية إلى إيجاد حالة من السلام العالمي ينعدم فيها استخدام القوة لحل الخلافات والنزاعات في العلاقات الدولية.

فالمبدأ العام يقول بتحريم استخدام القوة العسكرية مطلقاً في العلاقات الدولية، خلافاً لما كان سائداً من قبل، وأوجد ميثاق الأمم المتحدة إستثناءات لهذا المبدأ حصرها ضمن أربع حالات تعد مبرراً لإباحة استعمال القوة العسكرية في العلاقات الدولية². برزت الأولى من خلال نص المادة 53 في فقرتها الأولى: "تستثنى من رقابة مجلس الأمن تلك التدابير التي تتخذ ضد أي دولة من دول الأعداء" و تم تأكيد ذات المعنى في المادة 107: "ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء أي دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل". و قد أصبحت هذه الحالة تاريخية و كان الهدف منها، إضفاء طابع المشروعية على التدابير التي تم اتخاذها خلال الحرب العالمية الثانية في مواجهة دول المحور.

أما الثانية، فتتمثل في التدابير التي يكون المقصود منها بعد الحرب العالمية الثانية، منع سياسة العدوان من جانب دول المحور. إذ يستثنى من رقابة مجلس الأمن التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية، منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من دول المحور و ذلك إلى أن يحين الوقت الذي يعهد فيه إلى منظمة الأمم المتحدة بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول. وحتى هذه الحالة الأخيرة قد تجاوزها الزمن.

¹ - تنص المادة الأولى في فقرتها الأولى على ما يلي: "مقاصد الأمم المتحدة:

1- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتندرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم ولتسويتها."

² - راجع: الدراجي، إبراهيم زهير "جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها". رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس. 2002. ص. 202 و 203.

أما الثالثة فهي حالة تدابير الأمن الجماعي، مع مجازية اعتبار أن الأمن الجماعي، يعد استثناء لحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية إنطلاقاً من أن لا أحد يمكنه أن يمنع المجتمع الدولي من استعمال القوة المسلحة للدفاع عن أطرافه. فحظر استعمال القوة العسكرية في العلاقات الدولية، لا يعني إلا الإستعمال الخاص والإنفرادي لهذه القوة¹.

أما الرابعة فهي حالة الدفاع الشرعي، التي ظهرت في العلاقات الدولية، و تطورت في القانون الدولي العام بالموازاة مع حظر اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية في العلاقات ما بين الأمم. إذ لا معنى لوجود استثناء متمثل في الدفاع الشرعي، والعلاقات الدولية لا تعرف حدوداً قانونية لاستعمال القوة. غير أن هذا لا يمنع من أن فكرة الدفاع الشرعي كانت حاضرة في القانون الدولي التقليدي. وباعتباره استثناء، سنتعرض خلال هذا العنوان إلى حالة الدفاع الشرعي، من حيث تعريفه (أولاً) ثم من حيث أنواعه، إذا مارسته الدولة المعتدى عليها بنفسها وبمفردها (ثانياً)، وإذا مارسته الدولة المعتدى عليها بمساعدة دول أخرى حليفة لها أو لا (ثالثاً).

أولاً: التعريف بالدفاع الشرعي

يتبين لنا من خلال نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة²، أنها اعترفت بالدفاع الشرعي، كما اعتبرته حقاً طبيعياً تتمتع به الدول.

أ- فهو حق طبيعي: إذ يمكن الدفاع الشرعي - في مفهوم القانون الدولي - الدولة التي تعرضت لإعتداء مسلح، من الرد على هذا الإعتداء بالقوة المسلحة. وهو نتيجة حتمية للحق الطبيعي في البقاء والمحافظة على النفس.

¹ - Verhoeven, Joe. « Droit international public ». Louvain : LARCIER, 2000 . p. 679.

² - تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين. و التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً. و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس . بمقتضى سلطته و مسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق . من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لإتخاذه من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه"

لذلك فمن الطبيعي أن يكون استعمال القوة دفاعا عن النفس مشروعاً، سواء في ظل القوانين والتشريعات الداخلية أو الدولية. وعلى هذا الأساس فإن النظم القانونية سواء الداخلية أو الدولية، ترى في الدفاع عن النفس، حقاً¹ أصيلاً يتمتع به الفرد كما تتمتع به الجماعات. و اعتبره القانون الدولي التقليدي حقاً مقدساً² للدول، على أساس أنه من المحتمل أن تتعرض الدولة لعدوان ما، لا يدع لها الفرصة للتفكير أو الإختيار، فيكون تصرفها تلقائياً لدفع الخطر الذي يهددها³.

و باعتبار أن استعمال القوة العسكرية في العلاقات الدولية مجرم في القانون الدولي العام، إلا أن الدفاع الشرعي يدخل ضمن أسباب إباحة استخدام القوة العسكرية. إذ أن أسباب الإباحة هي الأحوال التي يعتبرها القانون سبباً كافياً لتجريد الفعل غير المشروع من صفته الإجرامية و إخراجها من دائرة التجريم و إعادته إلى نطاق المشروعية. فالفعل الذي يقع في إطار أسباب الإباحة لا يحمل في طياته معنى العدوان على المصالح المحمية قانوناً⁴.

فالدفاع الشرعي في مفهومه القانوني، هو القيام بتصرف غير مشروع دولياً لرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداءً. وفي كلتا الحالتين. الفعل ورد الفعل. يتم باستخدام القوة العسكرية. ويهدف الدفاع الشرعي، دفع أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدي، والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية⁵.

¹. يرى بعض فقهاء القانون الدولي العام أن الدفاع الشرعي لا يعتبر حقاً، وإنما رخصة تؤدي بالقائم بها إلى انتفاء وصف اللامشروعية. إذ تحرر الدولة من الالتزام بعدم اللجوء إلى القوة تجاه المعتدي إلى أن يقوم مجلس الأمن بمسؤولياته حول الموضوع.

راجع : حولية لجنة القانون الدولي . المجلد 2 . الجزء الثاني . سنة 1979.

و أيضاً :

« La légitime défense exprime moins un droit d'utiliser la force armée que la faculté exceptionnellement reconnue de se soustraire à l'interdiction de son emploi » .

Verhoeven, Joe « Droit international public » op cit p. 680.

² - Higgins , Rosalyn « The development of international law through the political organs of the united nations ». London: 1963. p. 189.

³. ممدوح، شوقي "الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي". القاهرة: دار النهضة ، 1985. ص. 427.

⁴. الدراجي، إبراهيم زهير . نفس المرجع . ص. 200

⁵. الدراجي، إبراهيم زهير . المرجع السابق . ص. 205

ولا يمكن تصور الدفاع الشرعي، إلا ضمن إطار مجتمع دولي منظم ومهيكل. يمنع استعمال القوة العسكرية كقاعدة عامة، ويؤطر استعمالها ضمن الدفاع الشرعي كاستثناء¹، باعتباره حقا طبيعيا ولصيقا بسيادة الدولة².

ب- وهو حق معترف به في إطار القانون الدولي العام: إذ عُرِفَ مفهوم الدفاع الشرعي منذ القدم، سواء في النظم القانونية الداخلية للدول أو في العلاقات الدولية. وهذه الفكرة عرفت ما أكدت من مختلف النظم القانونية³، بما فيها الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى في كتابه العزيز « فمن إعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ».

لكن من حيث مفهومه، عرف الدفاع الشرعي تطورا كانت فاصلته منع استعمال القوة في العلاقات الدولية. إذ قبل سنة 1928 (تاريخ التوقيع على إتفاق برييان كيلوغ)، كان الدفاع الشرعي يعبر عن رد فعل، ولو باستعمال القوة، على أعمال مخالفة للقانون الدولي. مثل ما وقع في قضية السفينة الأمريكية (كارولينا)⁴. والتي انتهت باتفاق الطرفين (بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية) عام 1842 على النقاط التالية:

¹ - « Pour édifier un système faisant place à la légitime défense, il faut passer du stade de la communauté, réalité sociale spontanée, issue de divers facteurs de solidarité objective, à celui de la société, institutionnalisée et dotée du monopole de la violence légitime »

Dupuy, René Jean « Dialectiques du droit international ». Paris : A. Pedone, 1999. p. 273.

2- « Ce droit -et cette expression est unique dans le texte de la charte- est même formellement qualifiée de naturel : autrement dit, la légitime défense est une prérogative inhérente à la souveraineté de l'état »

Carreau, Dominique « Droit international ». 4ème édition. Paris : A. Pedone, 1994. p. 528.

3. العناني، إبراهيم "النظام الدولي الأممي". القاهرة: دون ناشر، 1997. ص. 89.

4. كارولينا سفينة أمريكية، جرها ثوار كنديون مناهضون للهيمنة البريطانية في بلادهم. بعد عملية هجومية على القوات البريطانية في عرض البحر. لجأت هذه السفينة إلى ميناء بالولايات المتحدة الأمريكية. تبعها سفن حربية بريطانية، وبحجة الدفاع الشرعي، اقتحمت المياه الإقليمية الأمريكية ودمرت السفينة الأمريكية "كارولينا"، مع قتل من كان بداخلها.

احتجت السلطات الأمريكية على هذا العمل، معتبرة إياه اعتداء صارخا وغير مقبول على إقليم دولة كاملة السيادة.

- اعتراف بريطانيا باعترافها على إقليم الولايات المتحدة الأمريكية، والإعتراف بسيادة هذه الأخيرة عليه.
- نبد الإعتراف على أقاليم الدول صاحبة السيادة، كقاعدة أساسية.
- وضع استثناء محتمل لهذه القاعدة يتمثل في الدفاع الشرعي، لكن مع تأطيره ضمن أطر محددة يجب عدم تجاوزها وتتمثل في الحال والضرورة القصوى وعدم توفر وسائل أخرى أو آجال للتفاوض¹.
- والإستثناء هذا، جاء حول إقتحام أقاليم لدولة صاحبة السيادة، وليس حول استعمال القوة العسكرية.
- بينما بعد سنة 1928، جاء في إتفاق (بريان كيلوغ)، حظر اللجوء للحرب كوسيلة لسياسة الدولة. وتؤكد هذا الحظر لاحقا في ميثاق الأمم المتحدة. وتأسيسا على هذا، أصبح الدفاع الشرعي يعبر عن استثناء لعدم مشروعية استعمال القوة العسكرية في العلاقات الدولية.
- وعلى العموم، مهما كان الإختلاف حول مضمونه، فإن الدفاع الشرعي و باعتباره حقا طبيعيا. كما سبقت الإشارة. ولصيق بسيادة الدولة، يعتبر قاعدة عرفية دولية، كما ذهب إليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن النشاطات العسكرية و الشبه عسكرية في نيكاراغوا² بتاريخ 27 جوان 1986.
- لكن، يحق للمطلع على محتوى نص المادة 51 من الميثاق السالف ذكرها، أن يتساءل عن المغزى من وراء قصر حق الدفاع الشرعي على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. موليا بالتالي الأهمية للطابع الإتفاقي للدفاع الشرعي³، ومتجاهلا اعتبار الدفاع الشرعي حقا طبيعيا موسوما بسمه القاعدة العرفية.

1 - Carreau, Dominique « Droit international » op citp . 526 et 527

2- CIJ : répertoire des arrêts ...1986 . p. 14

3 - « ...la légitime défense n'a aucun sens en dehors d'un système de sécurité collective qui permette en principe de faire l'économie d'un recours privatif à la force. Dans l'état présent des relations internationales, ce système est nécessairement conventionnel ... »

Verhoeven, Joe . « Droit international public » op cit p. 680

إن التفسير الحرفي للعبارة الواردة بالمادة 51 و القائلة: "...على أحد أعضاء الأمم المتحدة..."، يحصر حق الدفاع الشرعي على الدول الأعضاء في المنظمة العالمية دون غيرها من باقي دول المجتمع الدولي غير الأعضاء.

في الحقيقة، لا يمكن قبول هذا التفسير إنطلاقاً من أن المبادئ المنصوص عليها في الميثاق، كان الهدف منها أن تسيّر عليها جميع مكونات المجتمع الدولي، أعضاء كانت في منظمة الأمم المتحدة أم لا "... تعمل الهيئة على أن تسيّر الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين" (نص الفقرة السادسة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة). فكيف تلزم الدول غير الأعضاء بمبادئ الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم، وتحرم من الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي؟

قررت محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر بشأن النشاطات العسكرية والشبه عسكرية في نيكاراغوا. المذكورة آنفاً. بأنه لا يمكن القول بأن المادة 51 من الميثاق جاءت بقاعدة تتجاوز القانون الدولي العرفي¹. بل بالعكس، فإن قواعد هذا الأخير في مجال الدفاع الشرعي تبقى معتبرة إلى جانب قواعد القانون الإتفاقي².

ومن نص المادة 51 من الميثاق التي تكرر "...الحق الطبيعي للدول فرادى وجماعات في الدفاع الشرعي..." نستنتج أن الدفاع الشرعي يمكنه أن يصدر في شكل صورتين بحسب القوائم أو القائمين به. فإذا قامت الدولة المعتدى عليها بالتصدي للعدوان بمفردها، نكون أمام صورة الدفاع الشرعي الفردي. أما إذا اشتركت معها دول أخرى في رد العدوان، نكون بصدد الدفاع الشرعي الجماعي.

ثانياً: الدفاع الشرعي الفردي

يعبر الدفاع الشرعي الفردي عن حق الدولة في اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية، لتحمي نفسها من اعتداء تعتبر هي ضحيته المباشرة. وتتم ممارسة هذا

¹ « ... la légitime défense relève de l'article 51 de la charte, mais également d'un droit coutumier qui lui est antérieur et extérieur ».

CIJ : répertoire des arrêts ...1986 . p. 14

2 - Verhoeven, Joe . « Droit international public » op cit p. 680

النوع من الدفاع الشرعي وفق ضوابط قانونية ينبغي مراعاتها والإلتزام بها بدقة، حتى لا يتحول حق الدفاع الشرعي إلى ذريعة تتمسك بها الدول لتبرر وتخفي أعمال العدوان¹. وهذه الضوابط نحصرها فيما يلي :

أ - قيام اعتداء مسلح :

فحسب نص المادة 51 من الميثاق، فإن مشروعية قيام الدفاع الشرعي لا تتحقق إلا "...إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة..."². إذ يجب أن يكون هناك اعتداء أو هجوم مسلح فعلي². (مما يبعد فكرة الدفاع الشرعي الوقائي من الدخول ضمن مشروعية نص المادة 51 من الميثاق).

ومصطلح الإعتداء أو العدوان، لم يحرص الميثاق على توضيحه، اللهم إلا كونه مسلحا (ليخرج من دائرة إباحة استعمال القوة العسكرية في إطار الدفاع الشرعي، كل أنواع العدوان الأخرى الغير مسلحة). وقائما بالفعل (ليخرج من دائرة الإباحة، التهديد باستخدام القوة أيضا).

وبسبب غموض مفهوم العدوان، تصدت الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعريفه من خلال التوصية رقم 3314 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1974. فهذه التوصية، تعرف العدوان بأنه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة، ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو أي شيء آخر لا يتطابق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

قد يظهر أن هذا التعريف لا يحمل معنى جديد³. لكن يمكن الخروج بفكرة أن البادئ أولا بالأعمال المذكورة في هذه المادة الخاصة بالتعريف (المادة الأولى من التوصية 3314)، يعتبر هو المعتدي (المادتين 2 و3 من التوصية).

1. الدراجي، ابراهيم زهير "جريمة العدوان..." المرجع السابق. ص. 209

2. يوجد اختلاف بين مصطلح النص الإنجليزي للميثاق القائل بالهجوم المسلح armedattack ، وبين المصطلح المستعمل في النص الفرنسي والقائل بالإعتداء المسلح aggressionarmée. إذ يظهر أن النص الإنجليزي أكثر تضيقا من النص الفرنسي.

3 - « Il parait bien y avoir là une tautologie »

Verhoeven, Joe « Droit international public ». op. cit. p. 681

وتظهر فائدة هذه التوصية، في أنها عدت من خلال مادتها الثالثة، الأعمال التي تعتبر عدوانا، وذلك من دون أن تحصرها. تاركة الصلاحية لمجلس الأمن في توسيع حالات العدوان إن رأى حالة جديدة تدخل في مفهومه، أو حتى التخلي عن حالة المذكورة في هذه التوصية، إذا اعتبرها لا تدخل في مفهومه¹.

لكن، لعل الميزة التي يمكن الإعراف بها لهذه التوصية، أنها أوضحت بعض الغبار الذي كان يكتنف مفهوم العدوان، بتقديمها تفسيرا مآذونا له للميثاق. ومحكمة العدل الدولية لم تتوان لحظة في الأخذ به، من خلال قرارها الصادر بشأن النشاطات العسكرية و الشبه عسكرية في نيكاراغوا والصادر بتاريخ 27 جوان 1986، إنطلاقا من اعتباره قد تحصل على قيمة القاعدة العرفية الدولية².

وحتى يكون العدوان موجبا لحق الرد باستعمال الدفاع الشرعي، يجب أن يتوفر على شروط نوجزها كما يلي³:

- أن يكون هذا العدوان مسلحا، إذ يشمل استخدام القوة المسلحة بالفعل ضد الدولة. مثل قيام القوات البرية بغزو أقاليم دولة مجاورة، أو قيام القوات البحرية بحصار موانئها. فلا يكفي التهديد باستخدام القوة، كما لا يكفي العدوان السياسي أو العدوان الإقتصادي. لأن هذه الصور الأخيرة للعدوان لا يتوافر فيها عنصر الإستعجال ولا عنصر الضرورة. وبالتالي يمكن مواجهتها و التصدي لها في إطار القنوات الشرعية المنصوص عليها في الميثاق، كمجلس الأمن مثلا.
- ينبغي أن يكون العدوان المسلح قائما بالفعل وحالا. فلا يجوز الدفاع الشرعي في مواجهة العدوان المحتمل ولو كان وشيك الوقوع. كما لا يجوز الدفاع الشرعي في مواجهة عدوان مستقبلي ولو كان منطويا على تهديد صريح. وجاءت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة صريحة في استلزام شرط الحال لوقوع العدوان. إذ جاءت

1. صدر هذا التعريف في شكل توصية عن الجمعية العامة، لا يحمل أي طابع إلزامية في مواجهة مجلس الأمن.

² -CJ: répertoire des arrêts...Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua/états unies).1986 . p. 14 et 15

3. راجع بشيء من التفصيل في هذا الإطار :

الدراجي، إبراهيم زهير "جريمة العدوان..." المرجع السابق. الصفحات من 210 إلى 220

الجملة الشرطية "إذا اعتدت"، قاطعة في ارتباط ممارسة الدفاع الشرعي بوقوع العدوان.

وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في التوصية رقم 3314 لعام 1974. وهو أيضا ما تمّ تأكيده من خلال حكم محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية والشبه عسكرية بنيكاراغوا، إذ ربطت قيام الحق في الدفاع الشرعي ولو كان جماعيا، بوجود عدوان¹.

ولعل هذا ما يدفعنا إلى رفض فكرة ارتباط حق ممارسة الدفاع الشرعي، بوجود عدوان احتمالي أو مستقبلي، غير حال أو قائم بالفعل. مهما اختلفت المبررات النظرية له، كنظرية "المجال الحيوي" التي تبنتها ألمانيا النازية قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية. أو كنظرية "الحدود الآمنة"، التي تبنتها اليوم إسرائيل، لتبرير عدوانها على غزة عام 2019 أو قبلها على لبنان عام 2016، أو لتبرير اعتداءاتها المتكررة على الدول العربية. كالعدوان على مصر في عام 1967، أو تدمير المفاعل النووي العراقي في عام 1981 والذي قابله المجتمع الدولي بشجب برز من خلال قرار مجلس الأمن رقم 487 الصادر في 19 جوان 1981².

وحتى عمل الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، الذي وجد سنداً له في غموض موقف مجلس الأمن من خلال أولاً، القرار رقم 1368 الذي اعترف في مقدمته بحق الولايات المتحدة الأمريكية في استعمال حق الدفاع الشرعي فردياً كان أو جماعياً، وثانياً، القرار 1373 الذي قرّر بعض الإجراءات، لكن لم يرفض العمل الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في الهجوم على أفغانستان، لإحتمال وجود خطر مستقبلي يمثله تواجد تنظيم القاعدة بإقليم هذه الدولة.

¹ - « Dans le cas de la légitime défense individuelle, ce droit ne peut être exercé que si l'état intéressé a été victime d'une agression armée. L'invocation de la légitime défense collective ne change évidemment rien a cette situation... »

CIJ : Recueil des arrêts ...27 juin 1986. Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua. P. 136.

² - عتلم، حازم محمد "قانون النزاعات المسلحة الدولية ...". القاهرة: دار النهضة العربية، 2002. ص.104.

فالدفاع الشرعي يجب أن يكون مقترنا بوجود عدوان على الدولة الممارسة لحق الدفاع الشرعي، وفق ما نصت عليه صراحة المادة 51 من الميثاق. لأنه ردّ فعل¹ يوازي العدوان من حيث قوّته وأدواته.

وبناء على هذا، فإن الدفاع الشرعي يؤدي إلى نتيجتين حتميتين تتمثلان في أنه لا يقوم قانونا إلا بعد تعرض الدولة المعتدى عليها لهجوم مسلح، فلا يتصور وجود مشروعية الدفاع الشرعي كإجراء ابتدائي. كما لا يجوز قانونا قيام الحق في الدفاع الشرعي، إلا إذا كانت أفعال الدولة المعتدية تشكل هجوما مسلحا.

ولقد أثارت هذه الفكرة بعض التحفظات²، من حيث أنها قد تؤدي إلى نتائج غير مقبولة. فالإزام الدولة الضحية بضرورة إنتظار وتلقي الضربة الأولى، أمر غير منطقي في الوقت الحالي، باعتبار أنه يمكن أن تكون هذه الضربة الأولى قاصمة إذا كانت نووية. وهذا ما أخذت به لجنة الطاقة الذرية (المكلفة بمراقبة الأسلحة النووية)، باعتبارها أن التهديد بالأسلحة النووية يعادل الهجوم المسلح الوارد ذكره في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة³.

- يمكن أن يكون العدوان مباشرا أو غير مباشر⁴، إذ بالرغم من أن بعض المؤلفين في القانون الدولي العام يرون بأن الدفاع الشرعي لا يتحقق إلا في مواجهة عدوان مسلح مباشر. غير أنه يمكننا أن نؤكد أن الدفاع الشرعي يمكنه أن يقوم ولو كان

¹ - « l'exercice de la légitime défense n'est lui-même qu'une réaction provisoire et proportionnée, une mesure préalable à l'entrée en scène du conseil de sécurité »

Decaux, Emmanuel « Droit international public ». Paris : Dalloz, 2004. p 257.

² - راجع في هذا الإطار :

- الشيعي، يحي علي "مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية" رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. دون تاريخ. الذي يذكر في الصفحة 10 من أنصار هذا الموقف الأستاذ Waldock

- أحمد موسى "على هامش حق الدفاع عن النفس واستعمال الأسلحة النووية". مقال منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي. المجلد 18 سنة 1962. ص 2.

3. الشيعي، يحي علي "مبدأ تحريم الحروب..." المرجع السابق. ص. 409. 413.

4. بخلاف رأي بعض المؤلفين في القانون الدولي العام، الذين يرون أن الدفاع الشرعي لا يكون إلا في مواجهة عدوان مسلح مباشر ترتكبه الدولة المعتدية .

أنظر هذا الموقف في: الدراجي، إبراهيم زهير. "جريمة العدوان..." المرجع السابق. ص. 216.

العدوان المسلح غير مباشر. وذلك إستنادا على المادة الثالثة من توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 السالف ذكرها والتي اعتبرت داخله ضمن قواعد القانون الدولي العرفي.

وأيضاً، استنادا على حكم محكمة العدل الدولية بشأن النشاطات العسكرية والشبه عسكرية في نيكاراغوا. إذ أن هذا الحكم أقر بأن إرسال عصابات مسلحة (ليست من الجيش النظامي)، إلى إقليم دولة أخرى للقيام بأعمال حربية وحتى تخريبية، يعد من الأعمال المعتبرة عدواناً¹.

- أن يكون العدوان على قدر من الخطورة والجسامية، كما أقرت بذلك محكمة العدل الدولية في الحكم السابق ذكره.
- أن يكون العدوان غير مشروع، أي أن يكون ناتج عن فعل في أصله مجرم في القانون الدولي العام، و أن يكون بالضرورة منسوبا للدولة التي ينفذ في مواجهتها الدفاع الشرعي. فقيام جماعة مسلحة باختطاف رهائن، لا يعطي للدولة التي يعتبر الرهائن من مواطنيها، الحق في القيام بعمل عسكري لتحريرهم. مثلما وقع في لبنان عام 2006م، إذ نسبت إسرائيل إستعمالها للقوة، إلى رغبتها في تحرير الجنديين المختطفين من قبل حزب الله. وقد سبق لمجلس الأمن في عام 1976 أن رفض هذا المبرر، من خلال شجبه قيام إسرائيل بالهجوم العسكري على دولة أوغندا، لتحرير مواطنين لها تمّ اختطافهم من قبل مجموعة فلسطينية².

ب- أن يكون رد الفعل ضرورياً ومتناسبا

جاء تأكيد هذين الشرطين من خلال الآراء الإستشارية لمحكمة العدل الدولية في عام 1986 في قضية النشاطات العسكرية والشبه عسكرية في نيكاراغوا، وفي عام

1 - « La cours a déclaré que l'envoi de bandes armées sur le territoire d'un autre état est constitutif d'une agression armée, à condition qu'il s'agisse d'une action de grande ampleur »

Petit, Yves « Droit international du maintien de la paix ». Paris : LGDJ, 2000. p. 36

² - عتلم، حازم محمد "قانون النزاعات المسلحة الدولية". القاهرة: دار النهضة العربية، 2002. ص. 105.

1996 في قضية مدى مشروعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية¹.

ويمكننا من خلال هذين الشرطين أن نستنتج الإعتبارات التالية :

- يجب أن يكون رد الفعل باستعمال القوة العسكرية، هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لمواجهة العدوان. أي أن يكون ضروريا ولا وجود لحل آخر مقبول ومشروع².
- ولعل هذا الإعتبار، يدخل في إطار نظرة نظام الأمم المتحدة لإستعمال القوة العسكرية في العلاقات الدولية. فلا يمكن، بل ولا يجب استعمال هذه القوة إلا في حالة ما إذا كان ضروريا وأكديا بالنسبة للدولة حتى تحمي نفسها من الإعتداء.
- يجب أن يوجه رد الفعل باستعمال القوة العسكرية فقط ضد الدولة المرتكبة للعدوان (الهجوم المسلح)³. ومصدر العدوان (كما جاء في المادة الثالثة من توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 السالف ذكرها)، يتسع ليشمل كلا من الدولة التي استخدمت قواتها المسلحة لشن العدوان على دولة أخرى، وأيضا يشمل الدولة التي تقدم التسهيلات والمساعدات لقيام وتنفيذ ذلك العدوان⁴.
- يجب أن تكون القوة المستعملة في رد الفعل متناسبة مع حجم الإعتداء المسلح. والمطلوب هنا، أن تكون الوسيلة المستعملة لرد العدوان متناسبة مع الوسيلة المستعملة في العدوان (وغير مطلوب أن تكون الوصيلتين ممتثلتين).

1 - « La cour a en effet posé des modalités à l'exercice de la légitime défense, car il existe une règle spécifique ... bien établie en droit international coutumier selon laquelle la légitime défense ne justifierait que des mesures proportionnées à l'agression armée subie, et nécessaire pour y riposter »

Petit, Yves « Droit international du maintien de la paix » op cit. p. 36

2. "لأن الوسيلة التي ينبغي أن نعتد بها كسبب سالب لحق الدولة في الدفاع الشرعي يجب أن تكون وسيلة ممكنة بالفعل ومشروعة وتحافظ أيضا على حقوق الدولة وسلامتها واستقلالها وكرامتها أيضا. وإلا فإن الحق في الدفاع الشرعي يظل قائما ومتاحا"

الدراجي، إبراهيم زهير "جريمة العدوان ..." المرجع السابق. ص. 221

3. الشبيبي، علي يعي "مبدأ تحريم الحروب ...". المرجع السابق. ص. 418

4. الدراجي، إبراهيم زهير "جريمة العدوان ..." المرجع السابق. ص. 223

وفي الحقيقة، أثارت مسألة التناسب هذه خلافاً فقهيًا حول مسألة ما إذا كان يمكننا استخدام أسلحة نووية في الدفاع عن النفس ضد عدوان مسلح بالأسلحة التقليدية.

وما زاد في تكريس هذا الاختلاف، موقف محكمة العدل الدولية من خلال رأيها حول مشروعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية الصادر سنة 1996 والسالف ذكره. إذ نستنتج من خلال هذا الرأي¹، (الذي لم تفصل فيه المحكمة إن كان ذلك العمل مشروعاً أو غير مشروع²). أنه يمكن أن يكون استخدام الأسلحة النووية مشروعاً في حال الدفاع عن النفس كاستثناء، باعتبار أن منع استخدام الأسلحة النووية في المنازعات الدولية يعد قاعدة عامة يمكن أن يرد عليها استثناء³.

فبرز عدم تيقن من المحكمة، فيما إذا كان استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية مشروعاً أو غير مشروع في الظروف القصوى للدفاع الشرعي، حيث يكون فيها بقاء الدولة ذاته مهدداً بالخطر⁴.

إلا أن الرأي الغالب في الفقه الدولي يرى بأن استعمال الأسلحة النووية لأي سبب كان، يعتبر غير مشروع. وزيادة على ذلك، فإنه لا يمكن قيام تناسب بين الدمار الذي تحدثه الأسلحة التقليدية والدمار الذي تخلفه الأسلحة النووية.

1 - « Au vu de l'état actuel du droit international pris dans son ensemble, ... (la cour)... ne saurait conclure de façon définitive à la licéité ou à l'illicéité de l'emploi d'armes nucléaires par un état dans une circonstance extrême de légitime défense dans laquelle sa survie même serait en cause »

Verhoeven, Joe « Droit international public ». opcit. p. 683

2- Millet, Anne-Sophie « Les avis consultatifs de la cour internationale de justice du 08 juillet 1996 » In RGDIP N° 1- 1997 . p. 141 et suiv.

3 - « Le principe de proportionnalité ne peut pas, par lui-même, exclure le recours aux armes nucléaires en légitime défense en toute circonstances »

Petit, Yves « Droit international du maintien de la paix » op cit. p. 36 et 37

4 - حنان أحمد الفولي "الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها". رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس 2004. ص. 532.

ناهيك عن أنّ مسألة الأسلحة النووية، تخضع اليوم لإتفاقية الحدّ من انتشار الأسلحة النووية، الموقّع عليها في 01 جويلية 1968. والتي دخلت حيّز التنفيذ في عام 1970 ، وتمّ تمديدها في عام 1995 لمدة غير محدودة. فهذه الإتفاقية، تحرّم السعي لإمتلاك هذه الأسلحة، وحتى تكنولوجيا تصنيعها بالنسبة للدول التي لم تمتلكها. كما تحرّم التجارب و التفجيرات النووية بالنسبة للدول المالكة لها¹.

فاستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، يخالف عموما قواعد القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة، وبصفة خاصة مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني. لما لهذه الأسلحة من قوة تدميرية غير تمييزية وغير ضرورية، كما قررتها المحكمة في حكمها².

يجب أن يبقى رد الفعل باستعمال القوة العسكرية، محصورا في رد الإعتداء. وأن لا يتعدى ذلك إلى احتلال الإقليم المجاور التابع لسيادة الدولة المعتدية، بقصد انشاء منطقة أمن تضعه في مأمن من الإعتداءات المسلحة³. وهذا المبرر، هو الذي رفعتة إسرائيل خلال عدوانها على لبنان عام 2006 ، والمتمثل في ضرورة إبعاد عناصر حزب الله من الحدود، ووضع شريط أمن لا تصله وحدات هذا الحزب. تطبيقا لنظرية الحدود الآمنة التي تتبناها إسرائيل.

ج- أن يستعمل الدفاع الشرعي مؤقتا

إن الطبيعة المؤقتة للدفاع الشرعي مقترنة بتحريك نظام الأمن الجماعي من طرف مجلس الأمن، الذي يجب إعلامه بوقوع العدوان. وفي هذه الحال يجب أن تتوقف العمليات العسكرية الناشئة عن الدفاع الشرعي، مباشرة باتخاذ مجلس الأمن التدابير التي يراها ضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

¹ -Petit, Yves « Droit international du maintien de la paix » op cit. p. 108 et suiv.

² - حنان أحمد الفولي "الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها". نفس المرجع. ص. 532.

3 - Verhoeven, Joe « Droit international public ». op .cit. p. 685

- ففيما يخص إعلام مجلس الأمن بوقوع العدوان، فإن المادة 51 من الميثاق تقرر "... والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً...".

يحق لنا أن نتساءل عن الوضع في حالة ما إذا لم تقم الدولة المعتدى عليها والمستعملة لتدابير الدفاع الشرعي، بإبلاغ مجلس الأمن؟

ميثاق الأمم المتحدة لم يقرر شيئاً حول هذه القضية، وباعتبار أن محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن النشاطات العسكرية والشبه عسكرية في نيكاراغوا، قضت بأن هذا الإلتزام بإبلاغ مجلس الأمن لا يعتبر من القواعد العامة للقانون¹. فإنه من الصعب جدا تصور وقبول فكرة أن عدم الإبلاغ تؤدي إلى سحب طابع المشروعية عن تدابير الدفاع الشرعي، المعتبرة حقا طبيعيا وقاعدة عرفية. كما سبق وأن رأينا ذلك أعلى.. إذ لا يمكن أن يكون لعدم الإبلاغ أي أثر على مشروعية الدفاع الشرعي.

لكن عدم الإلتزام بالإبلاغ، المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق، قد تؤدي إلى الشك في حسن نية القائم بالدفاع الشرعي، والشك أيضا في سلامة تحليله للوضع على أنه موجب ومبرر لقيام الدفاع الشرعي، كما قررت ذلك محكمة العدل الدولية في نفس القضية السابقة².

وفيما يخص توقيف تدابير الدفاع الشرعي. فالمادة 51 من الميثاق تنص على أنه "...وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين...". فنص هذه المادة واضح في أن إجراء الدفاع الشرعي الذي تقوم به الدولة المعتدى عليها، يجب أن يكون مؤطرا من جانبين، الإستعجال والضرورة.

1 - Verhoeven, Joe « Droit international public ». op .cit. p. 686

2 - « Dans l'examen effectué au titre du droit coutumier, l'absence de rapport au conseil de sécurité peut être un des éléments indiquant si l'état intéressé était convaincu d'agir dans le cadre de la légitime défense ».

Verhoeven, Joe « Droit international public ». op .cit. p. 687

أما الإستعجال فيعني أن يكون رد الفعل على الإعتداء مباشرا له. وسبب ذلك يعود إلى اعتبار أن استعمال القوة ليس إلا تحقيقا لضرورة قصوى ومستعجلة، في انتظار تحريك تدابير الأمن الجماعي. والإستعجال هذا، لا يلغي استمرار فعل الدفاع الشرعي في الوقت، مادام العدوان قائما ومستمر، ولم يتخذ بعد مجلس الأمن كافة مسؤولياته لحفظ السلم والأمن الدوليين.

أما الضرورة فتتمثل في كون الدفاع الشرعي حق مؤقت وليس بديلا لتدابير الأمن الجماعي. فهو ينتهي في اللحظة التي يبدأ فيها مجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة لإستعادة السلم، باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في هذا الشأن¹.

وفي هذه الحالة، تتوقف مشروعية الدولة المعتدى عليها في القيام والإستمرار بالدفاع عن النفس:

ولو لم تقتنع وترضى بحجم وقوة التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن؛

ولو بسبب التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن، تأخر أو تأجل استردادها لكل

حقوقها المعتدى عليها².

ثالثا: الدفاع الشرعي الجماعي³

يتمثل الدفاع الشرعي الجماعي في حق دولة باستعمال القوة، لتقديم

المساعدة والدعم لدولة أخرى، كانت ضحية لإعتداء مسلح غير مشروع.

1. ممدوح شوقي "الأمن القومي والأمن الجماعي". المرجع السابق. ص. 431

2. أنظر في هذا الإطار:

ممدوح شوقي "الأمن القومي والأمن الجماعي" المرجع السابق. ص. 432. وأيضا:

Verhoeven, Joe « Droit international public ». op. cit. p. 685

3. يظهر الفرق واضحا بين الدفاع الشرعي الجماعي من جهة، الذي هو إجراء فردي تتخذه الدول في إطار العلاقات

الدولية والقانون الدولي للدفاع عن نفسها وغيرها من الدول.

وبين، من جهة أخرى، كلا من:

- تدابير الأمن الجماعي، التي تأخذ شكل العقوبة، وتتخذ بشكل جماعي تحت إشراف مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة.

- إجراءات المساعدة العسكرية، التي تدخل في إطار التعاون وتبادل الخبرات بين الدول.

ونصت على هذا الحق صراحة، المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بأن أوصلته بالدفاع الشرعي الفردي "..." فرادى وجماعات". وتأسيسا على هذا، فإن الدفاع الشرعي الجماعي مثله مثل الدفاع الشرعي الفردي، يعتبر حقا طبيعيا. ويجد تبريرا له في أن الدولة في إطار مجتمع دولي متضامن، من واجها تقديم يد المساعدة لدولة أخرى، تعرض وجودها للتهديد باعتداء غير مشروع¹.

لكن، بما أن الميثاق طرح من خلال المادة 51، فكرة الدفاع الشرعي الجماعي. يحق لنا أن نتساءل عن ماهية شروطه، وعن ظروف إعماله؟

أ- شروط الدفاع الشرعي الجماعي :

إن الشروط المقررة لقيام حق الدفاع الشرعي الفردي، هي نفسها الواجب توافرها في حالة الدفاع الشرعي الجماعي (من ضرورة وتناسب وتأقيت). بيد أن قيام الدفاع الشرعي الجماعي أثار إشكاليتين لا نجد لهما معنى في حال الدفاع الشرعي الفردي.

فأما الإشكالية الأولى فتتمثل في التساؤل حول إمكانية قيام الدولة أو الدول الأجنبية لوحدها بملاحظة وتقرير وجود حالة من العدوان على الدولة الضحية؟

أما الإشكالية الثانية فتتمثل في التساؤل حول إمكانية قيام الدولة أو الدول الأجنبية لوحدها بتقرير وجوب وتنفيذ تدابير الدفاع الشرعي الجماعي؟

قدمت محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر بشأن النشاطات العسكرية والشبه عسكرية في نيكاراغوا . السالف ذكره . توضيحا حول هاتين الإشكاليتين نحوصله كما يلي :

إذ فيما يخص الإشكالية الأولى. أقرت المحكمة بأن الدولة الضحية هي الوحيدة صاحبة صلاحية إثبات حالة الإعتداء أو العدوان، ولا يمكن للدولة أو الدول الأجنبية أن تقر وجود الإعتداء بتقديرها الخاص.

¹ - « On comprendrait mal qu'il soit interdit en pareille hypothèse de venir en aide à celui dont l'existence ou l'intégrité est menacée par un recours illégal à la force »

أما فيما يخص الإشكالية الثانية. أقرت المحكمة بأنه لا توجد أية قاعدة تقرر إمكانية أعمال الدفاع الشرعي الجماعي من دون أن تكون الدولة الضحية، قد سبق لها أن طلبت الدعم والمساعدة¹.

وفي الحقيقة، يمكننا أن نعتبر هاتين النقطتين (إثبات حالة الإعتداء من طرف الدولة المعتدى عليها، وطلبها للمساعدة في إطار الدفاع الشرعي الجماعي)، هما الركيزتان اللتان لا يمكن الإستغناء عنهما في قيام حق الدولة أو الدول الأجنبية، بمباشرة إجراءات الدفاع الشرعي الجماعي.

ب- ظروف أعمال الدفاع الشرعي الجماعي:

بالرجوع إلى سبب إدخال المادة 51 من الميثاق لإعتبار الدفاع الشرعي الجماعي. نجد أنه تقرر بطلب من دول أمريكا اللاتينية، التي كانت تريد أن تحافظ على مصالحها المقررة في الإتفاقيات الإقليمية بشأن الأمن الجماعي².

قد توحى هذه المرجعية في تقرير فكرة الدفاع الشرعي الجماعي، بأن هذا الأخير لا يمكن إعماله إلا في إطار وجود سابق لمعاهدة تنظم هذا الحق بين الدول. غير أن واقع المادة 51 من الميثاق (لا في حرفيته ولا في مضمونه)، لاتقول بوجود شرط كهذا لقيام هذا النوع من الدفاع الشرعي.

فالدفاع الشرعي الجماعي، تقوم به مجموعة من الدول توجد بينها من الصلات والمصالح المشتركة ما يبرر كون العدوان الواقع على إحداها، يعتبر عدوانا على

¹ - « Dans son arrêt relatif aux activités militaires et paramilitaires au Nicaragua, la CIJ a apporté deux précisions :

- Il est clair que c'est l'état victime d'une agression armée qui doit en faire la constatation, il n'existe aucune règle qui permettrait à un autre état d'user du droit de légitime défense collective contre le prétendu agresseur en s'en remettant à sa propre appréciation de la situation.

- En droit international aucune règle ne permet la mise en jeu de la légitime défense collective sans la demande de l'état se jugeant victime d'une agression armée »

Verhoeven, Joe « Droit international public ». op. cit. p. 688

2. راجع في هذا الإطار إتفاق شابوليتيك المبرم عام 1945

المجموعة كلها¹. ولا يهم هنا، إن كانت هذه الصلوات أو المصالح المشتركة، ترجمت ضمن معاهدة أمن أو دفاع مشترك². وهذا لا يمنع من أن تتم ممارسة الدفاع الشرعي الجماعي من خلال وجود ترتيبات أو تنظيمات إقليمية قائمة مسبقاً³. وقد منحت هذه التنظيمات الإقليمية مكانة للدفاع الشرعي الجماعي ضمن موثيقها. من ذلك نص المادة الثانية⁴ من اتفاقية الدفاع العربي المشترك، الموقعة في القاهرة بتاريخ 13 أبريل عام 1950. كما نصت عليه صراحة المادة الخامسة⁵ من معاهدة الحلف الأطلسي الموقعة في واشنطن بتاريخ 04 أبريل من عام 1949، والمعدلة بتاريخ 22 أكتوبر من عام 1951. ونصت عليه أيضاً، المادة الرابعة من اتفاقية حلف وارسو الموقعة في فارسوفيا بتاريخ 14 ماي من عام 1955⁶.

1. الدراجي، إبراهيم زهير "جريمة العدوان..." المرجع السابق. ص. 208.
2. "هذا الحق مكفول لكل الدول أن تقوم بدفع العدوان المسلح الواقع على دولة أخرى، سواء أكانت الدولة الضحية عضواً في الأمم المتحدة أم لا، وسواء وجد تنظيم إقليمي أو معاهدة سابقة تنظم حق الدفاع الجماعي أم لا. ويستفاد هذا من صراحة النص وإطلاقه. ذلك أن المطلق يظل على إطلاقه إلى أن يرد ما يقيدته"
3. الشيبني، يحيى علي "مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية". المرجع السابق. ص. 421.
4. يحصر الدكتور محمد طلعت الغنيمي قيام الدفاع الشرعي الجماعي فقط في إطار هذه التنظيمات الإقليمية، ويرفض فكرة اتساعها إلى جميع الدول. باعتبار أن ذلك يؤدي إلى الإخلال بدور مجلس الأمن في مرجعيته باستعمال القوة العسكرية.
5. الغنيمي، محمد طلعت "الأحكام العامة في قانون الأمم". الإسكندرية: منشأة المعارف، 1970. ص. 196 و 197.
6. جاء نص هذه المادة كما يلي: "تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها أو على قواتها اعتداءً عليها جميعاً. ولذلك فإنها عملاً بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي. عن كيانها، تلتزم بأن تبادر إلى معاونة الدولة المعتدى عليها بأن تتخذ على الفور، منفردة ومجموعة، جميع التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء ولإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما".
7. جاء نص هذه المادة كما يلي: موافقة الأطراف على أن أي اعتداء مسلح ضد واحد أو أكثر منهم، والذي يقع في أوروبا أو أمريكا الشمالية، سوف يعتبر اعتداءً موجهاً ضد جميع الأطراف. وأنهم يوافقون. نتيجة لذلك. على تقديم المساعدة للمعتدى عليه إعمالاً لحق الدفاع الشرعي. الفردي والجماعي. المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة".
8. في سنة 1991 زال حلف وارسو المتولد عن اتفاقية فارسوفيا. وبزواله، زالت الحرب الباردة بين المعسكرين الشيوعي بزعامة الإتحاد السوفيياتي من جهة، والليبرالي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى.

كما قد تتم ممارسة الدفاع الشرعي الجماعي من خلال تضامن الدول عموماً مع الدولة المعتدى عليها، فور وقوع العدوان ودون أن تستند إلى تنظيم سابق في شكل تحالف عسكري، مثل تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في لبنان عام 1958، وفي سان دومينيك ضد نيكاراغوا عام 1985. كما برّر به الإتحاد السوفياتي تدخله في تشيكوسلوفاكيا عام 1968، وأيضاً في أفغانستان عام 1979.

خاتمة

إن ممارسة الدفاع الشرعي، يعتبر حقاً طبيعياً لصيقاً بالفرد (في الأنظمة الداخلية للدول)، كما هو لصيق بهذه الدول (في إطار المجتمع الدولي). ومنذ تحريم استخدام القوة العسكرية في العلاقات ما بين الدول وتثبيتها بالخصوص في اتفاقية برايان كيلوغ عام 1928م، أصبح هذا الحق الطبيعي، استثناءاً لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، تم تنظيمه وتأطيره بنص المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

لكن واقع العلاقات الدولية اليوم، يوحي بأن التخلي عن استخدام القوة العسكرية ليس قريب المنال (على الأقل في المجال المنظور).

فإسرائيل، التي تتبنى نظرية "الحدود الآمنة" و تبرر عدوانها على الشعب الفلسطيني في غزة أو في غيرها على أساس تهديد امن مستعمراتها و مواطنيها. مارست الدفاع الشرعي (وفق مفهومها)، ضد المصلين في القدس الشريف عام 2017م، كما مارسته ضد الفلسطينيين قبل ذلك في (قنبلة غزة في عام 2008م) أو حتى ضد اللبنانيين في عام 2006م.

بينما الدول الأخرى الضعيفة عسكرياً وولاءاً للدول الكبرى، والعاجزة عن تنفيذ إجراءات الدفاع الشرعي ولو كان جماعياً. قد تجد، بل (وجدت) نفسها معرضة للتدمير عن طريق ممارسة تدابير مسؤولية الحماية، كما حدث في اليمن وليبيا.